



UN LIBRARY

DEC 13 1977

Distr.
GENERAL

A/32/381
9 December 1977

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

دورة الجمعية العامة الاستثنائية
المكرسة لنزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

- ١ - أدرج البند المعنون " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٣١ بـ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - وبناءً على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ، أن تعقد مناقشة عامة جامعة بشأن البنود المخالفة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، ألا وهي البنود ٣٣ ، ٣٤ و ٣٨ الى ٤٩ ، و٥١ الى ٥٣ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في جلساتها من السابعة الى السابعة والعشرين ، المعقودة في الفترة ما بين ١٨ تشرين الأول / أكتوبر الى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر (١) .
- ٤ - وكان أمام اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة

(١) للاطلاع على فهرست البيانات التي أدلى بها الوفود عن بنود نزع السلاح ، انظر

الوثيقة A/32/383 .

التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (٢) . وقد تم التقرير رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر . كما كان امام اللجنة الرسالتان التاليتان :

(أ) رسالة مؤرخة في ١ اذار / مارس ١٩٧٧ موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/32/60) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ اذار / مارس ١٩٧٧ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/32/62) .

٥ - وفي ٧ تشرين الثاني / نوفمبر قامت كل من اثيوبيا ، والاردن ، واستراليا ، وافغانستان ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبوتان ، وسيرور ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والسودان ، والسويد ، والعراق ، وغيانا ، وفنزويلا ، والكويت ، وكينيا ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، بتقديم مشروع القرار (A/C.1/32/L.11) ، وانضمت اليها أيضا بعد بنغلاديش ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والجمهورية العربية السورية ، وغانا ، والفلبين ، وقطر ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليمن . وقد تم مثل سري لانكا مشروع القرار في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت كل من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايسلندا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفرنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع القرار (A/C.1/32/L.16) ، شاركت فسي تقديمه فيما بعد الاردن ، وأسبانيا ، وأفغانستان ، وسيرور ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وساحل العاج ، والسودان وغانا ، وكوبا ، وليبيريا ، وموريشيوس ، واليابان ، واليمن . وقد تم مثل النرويج مشروع القرار في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٧ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/32/L.30) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/32/L.16 ، وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم بيانين (A/C.1/32/L.34) ، و (A/C.1/32/L.35) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/32/L.11 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤١

(A/32/41 و Corr.1) .

- ٨ - واعتمدت اللجنة الأولى باتفاق الرأي ، في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/32/L.16 (انظر الفقرة ٢) أدناه مشروع القرار ألف) .
- ٩ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، اقترح رئيس اللجنة التحضيرية ، فيما يتعلق ببياني الأمين العام A/C.1/32/L.34 و A/C.1/32/L.35 (بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/32/L.11 ، أن توفّر ، لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المحاضر الحرفية ، لا للجلسات العامة فقط ، بل ولجلسات اللجنة الجامعة . وأن توفّر المحاضر الموجزة لجلسات أي هيئة فرعية قد تنشأ . وعلى هذا ، اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون اعتراض (انظر الفقرة ٣) أدناه) .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/32/L.11 باتفاق الرأي (انظر الفقرة ٢) أدناه ، مشروع القرار با) .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها ، أشارت هولندا الى الاقتراح المقدم من ماليزيا في الجلسة العامة الثامنة والخمسين (A/32/PV.58) ، والذي يقضي بوجوب دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لالقاء بيان اعلامي أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، واقترحت أن تقوم اللجنة بذلك . وعلى هذا ، اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون اعتراض (انظر الفقرة ٤) أدناه) .

توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

دورة الجمعية العامة الاستثنائية
المكرسة لنزع السلاح

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها بالغ القلق ازاء تبيد موارد بشرية ومادية هائلة على التسلّح ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى تخصيص موارد أكبر لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، خاصة بالنظر الى حاجات البلدان النامية ،

وان تعتقد جازمة ان تخفيض الاموال التي تنفق على التسلّح ، تمشيا مع اهداف عقد نزع السلاح ، من شأنه ان يساعد على توفير موارد أكثر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والأخص للبلدان النامية ،

وان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالأمر المذكورة أعلاه ، وإلى الدراسات المحددة التي أجريت بناءً على طلبها ،

وان تحيط علماً بالاعلان الذي أصدره المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن هذا الموضوع (٣) ،

وان تحيط علماً أيضاً بالاقترح الداعي الى اضطلاع الأمم المتحدة بدراسة عن نزع السلاح والتنمية (٤) والمقدم الى اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ،

وان تؤيد الرأي القائل بأن من شأن اجراء تحليل متعمق للعلاقة بين ما يبذل من جهود في ميدان نزع السلاح وما يتخذ من تدابير لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي أن يسهل اتخاذ قرارات بشأن تدابير محددة ؛

١ - تقرر التوصية المقدمة من اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، والتي تدعو الى أن تشمل الجمعية العامة على اعداد دراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن تحدد الجمعية العامة نفسها مجال هذه الدراسة في دورتها الاستثنائية ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، في أقرب موعد ممكن ، بتعيين فريق مخصص من الخبراء الحكوميين تكون مهمته وضع الاطار والمجال الممكنين للدراسة السالفة الذكر ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتيح للفريق المخصص لدراسة العلاقة بين نزع السلاح والتنمية جميع المواد ذات الصلة ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء ، وكذلك الدراسات السابقة والراهنه للأمم المتحدة حول هذا الموضوع ؛

٤ - وترجو من الفريق المخصص ان يقدم تقريراً عن أعماله في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٧٨ ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق المخصص الى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة الاستثنائية في ٢٣ ايار/مايو ١٩٧٨ بشهر على الأقل .

(٣) انظر A/31/197 .

(٤) A/AC.187/80 .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٩/٣١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،
الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة
لنزع السلاح (٥) ،

١ - تعتمد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة
لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه بشأن الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة من
٢٣ ايار / مايو الى ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٨ في قاعة الجمعية العامة ؛

٢ - وترجو من اللجنة التحضيرية ان تواصل اعمالها من اجل اعداد مشروع
وثيقة نهائية او وثائق نهائية لتتظر فيها الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية وتقرها ،
وان تقدم الى الجمعية تقريرها النهائي ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها لاجراء اللجنة التحضيرية على اسهامهم البناء فسي
اعمالها ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يعيل الى الدول الاعضاء ما يتعلق بالدورة
الاستثنائية من محاضر الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - وترجو ايضا من الامين العام ان يوفر للجنة التحضيرية كل ما تحتاجه من
مساعدة ضرورية لاستكمال اعمالها .

١٣ - كما توصي اللجنة الاولى للجمعية العامة بأن تقرر ان توّفر لدورة الجمعية العامة الاستثنائية
المكرسة لنزع السلاح المحاضر الحرفية ، لا للجلسات العامة فقط بل ولجلسات اللجنة الجامعة ، وأن
توّفر المحاضر الموجزة لجلسات أى هيئة فرعية قد تنشأ .

١٤ - وتوصي اللجنة الأولى للجمعية العامة أيضا بأن تقرر دعوة المدير العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية للقاء بيان أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤١

(A/32/41 و Corr.1) .